



جمعية المحافظة على الأشجار و المنتزهات
بمحافظة الدوادمي

جمعية المحافظة على الأشجار
والمنتزهات بالدوادمي
رقم الترخيص: 1268
الرقم الموحد: 7020606765

لائحة المشتريات والعقود

جمعية المحافظة على الأشجار و المنتزهات بالدوادمي

المادة (1): الهدف

- تنظيم عمليات الشراء والتعاقد في الجمعية.
- تحقيق الشفافية والعدالة وتكافؤ الفرص بين الموردين.
- الحصول على أفضل جودة بأفضل سعر.
- حماية أموال الجمعية ومنع الهدر المالي.
- منع تضارب المصالح أو الاستفادة الشخصية.

المادة (2): نطاق التطبيق

- تطبق هذه اللائحة على مجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي والموظفين واللجان والبرامج التابعة للجمعية.

المادة (3): مبادئ الشراء

- الشفافية.
- المنافسة العادلة.
- الجودة.
- السعر المناسب.
- توثيق جميع العمليات.
- عدم التجزئة للتحايل على الصلاحيات.



جمعية المحافظة على الأشجار و المنتزهات
بمحافظة الدوادمي

جمعية المحافظة على الأشجار
والمنتزهات بالدوادمي
رقم الترخيص: 1268
الرقم الموحد: 7020606765

المادة (4): لجنة المشتريات



- يشكل المدير التنفيذي لجنة مشتريات مكونة من المدير التنفيذي (رئيساً) والمدير المالي وموظف مختص.
- تختص بدراسة طلبات الشراء ومراجعة العروض والتوصية بالترسية والتأكد من الاستلام

المادة (5): طلب الشراء



- لا يجوز الشراء إلا من خلال نموذج طلب شراء معتمد وتوفر بند في الميزانية.

المادة (6): حدود الشراء



- أقل من 3,000 ريال: عرض سعر واحد.
- من 3,000 إلى 20,000 ريال: عرضا سعر.
- أكثر من 20,000 ريال: ثلاثة عروض أسعار.
- أكثر من 50,000 ريال: موافقة مجلس الإدارة.

المادة (7): اختيار المورد



- يتم اختيار المورد بناءً على السعر والجودة ومدة التوريد والسمعة والضمان.



جمعية المحافظة على الأشجار و المنتزهات
بمحافظة الدوايمي

جمعية المحافظة على الأشجار
والمنتزهات بالدوايمي
رقم الترخيص: 1268
الرقم الموحد: 7020606765

المادة (8): الترسية



- تتم بعد تحليل العروض وإعداد محضر ترسية واعتماد المدير التنفيذي ورئيس مجلس الإدارة للمبالغ الكبيرة.

المادة (9): العقود



- يتم إعداد عقد للخدمات الاستشارية والمشاريع والصيانة والمبالغ الكبيرة ويتضمن نطاق العمل والمدة والقيمة وشروط الدفع والجزاءات.

المادة (10): استلام الأعمال



- يشكل المدير التنفيذي لجنة استلام وتحرير محضر استلام ولا يتم الصرف قبل الاستلام.

المادة (11): الصرف للمورد



- لا يتم الصرف إلا بعد فاتورة نظامية ومحضر استلام وأمر شراء واعتماد مالي.

المادة (12): المشتريات الطارئة



- يجوز الشراء المباشر في الحالات الطارئة بموافقة المدير التنفيذي وتبرير كتابي وإبلاغ مجلس الإدارة.



جمعية المحافظة على الأشجار و المنتزهات
بمحافظة الدوادمي

جمعية المحافظة على الأشجار
والمنتزهات بالدوادمي
رقم الترخيص: 1268
الرقم الموحد: 7020606765

المادة (13): تضارب المصالح



- يمنع الشراء أو التعاقد لمصلحة شخصية أو من قريب حتى الدرجة الرابعة إلا بموافقة مجلس الإدارة وإفصاح مكتوب.

المادة (14): المخالفات



- الشراء بدون طلب شراء أو تجزئة الفواتير أو تجاوز الصلاحيات أو عدم توثيق الاستلام يعرض للمساءلة.

المادة (15): أحكام ختامية



- يعمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها ولمجلس الإدارة تعديلها.